

قواعد الاحكام

[450] ولو قال: على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى، وكذا الوقف، ولو أوصى لقرباته فهو للمعروف بنسبه، ذكرًا كان أو أنثى (1)، صغيرًا أو كبيرًا، غنياً أو فقيراً، من قبل أب انتسب إليه أو من قبل أم، بعيداً كان أو قريباً بالسوية، وقيل: لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم (2) له في الاسلام (3)، ومعناه: الارتقاء إلى أبعد جد في الاسلام وإلى فروع، ولا يرتقى إلى آباء الشرك، ولا يعطى الكافر، وكذا لو قال: لقربة فلان، ولو قال: لقربة النبي - صلى الله عليه وآله - فهو لأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، دون بني عبد شمس وبني نوفل، والأقرب دخول بني المطلب هنا. ولو أوصى لأقرب الناس إليه أو لأقرب أقاربه نزل على مراتب الارث، لكن يتساوى المستحق، فللذكر مثل الانثى، وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام. وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر. وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر. ولو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه ووجد ثلاثة من أقرب الناس إليه فما زاد في درجة واحدة أعطوا، وفي جواز تخصيص ثلاثة به دون الزائد نظر. ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية أو الثالثة، فلو كان له ابن وأخ وعم تساؤوا. ولو كان له ابن وثلاثة إخوة دخلوا أجمع في الوصية، والأقرب إعطاء الابن الثلث.

(1) في (ب): " سواء كان ذكراً أو أنثى ". (2) في (أ): " أو أم ". (3) قول الشيخ الطوسي - ره - في النهاية: باب الوصية المبهمة ج 157 - 158. 3